**تعميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢**

**بشان الخصميات من العاملين في الدولة**

**<u>نظير جزاءات وغرامة</u>**

**ورد ضمن المادة ( ٦٤ ) من قانون الوظائف العامة المدنية بعدم جواز خصم إلا لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بدون وجه حق .**

**وبناء عليه ، فإن المبالغ المخصومة من العاملين نظير غيابهم عن العمل أو تأخيرهم أو نظير ما يصدر ضدهم من جزاءات أو عقوبات تخصم من المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة .**

**وحيث أن هذه المبالغ المخصومة تعتبر إيرادا للدولة فإنه بالتالي يجب قيدها لحساب الإيرادات ( باب ٤ – مجموعة ٢ – بند ٣ – غرامات وجزاءات ) وعدم قيدها لحساب بنود مصروفات الباب الأول إلا في حالة استرداد ما صرف بدون وجه حق في نفس السنة المالية التي تم فيها الصرف .**

**وزير المالية والنفط**

**الكويت في ١٩٧٢/١١/٢٦**